

التعليق على كتاب المناسك (٣١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. لماذا ذكر المؤلف رحمة الله حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبه. لماذا ذكر حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع في الحج - 00:00:00

بين ايش ؟ الصحيح. احسنت. طيب هل لزيارة المسجد النبوي تعلق بالحج لا من قريب ولا من بعيد نعم وان من اجل ان الناس يختصرون على انفسهم سفرة اخرى طيب ما حكم السفر الى المدينة بنية زيارة المسجد النبوي ؟ سنة طيب - 00:00:30 بنية زيارة القبر لا تجوز لا تجوز. الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم احسنت. طيب. ابو عبد الله ما اركان الحج ؟ احرام الوقوف بعرفة والسعى طوف الافاضة. طب واجبات الحج ؟ الحلاقة والرمي. الحلاقة الرمي - 00:01:00

الاحرام الحرام الميقات والمبيت بمعنى لغير اهل السقاية والرعاة بالنسبة الى منتصف الليل. كرسي مزدلفة. والوقوف بعرفة الا بعد الغروب. ممتاز ما شاء الله. طيب اركان العمرة وجبته اول ما يجي الواحد اذا - 00:01:40 ما ارتفع اول شي. على طول تجي من بيتكم تطوف. فوصلت اذا الاحرام من الميقات. طيب الشيخ ضياء ما الفرق بين الاحرام واحرام الميقات هم. الاحرام بسم الله بسطاف يكون. عيا الله - 00:02:20

تغمض الى الان ما عجبك الجواب. ما الاحرام ؟ احسنت اذا نية الدخول في النسك. طيب اذا وهذا وش حكمه ذا ؟ ايوه يقول عندنا ادخلت عباس في دباس سويت له مخلوط هذا. ها. خل منه مكة. ولا - 00:02:50 الاحرام الحين الاحرام الميقات ها عبد الله الاحرام هو نية الدخول الاحرام ولي الدخول في النسك هو ركن طيب الاحرام الميقات الاحرام من الميقات هو الواجب هو اللبس الاحرام. لبس الاحرام. يعني لو واحد الحين جاء لابس زرار لداخل هذا محرم - 00:03:40

بس عليه فدية ؟ ها احسنت هذا الواجب نقول الركن هو نية الدخول في النسك والواجب ان تكون هذه النية في لمن ينظر النقاط ؟ هذا ببس باختصار. النية في الميقات. هو تليه الميقات فوق. التلبية هذى - 00:04:00 شعار النسك ترى وليست النسك. في بيته ينعقد لك القداسة. يعني احرم قبل الميقات الا من كان داخل المواقت. يعني من كان دون المواقت جهة مكة فين بيته ؟ هذى السنة. لكن ما كان مثلا عندنا في وادي الدواسر - 00:04:30 مصر في مغرب او احرم في بيته انعقد الاحرام لكنه قد اساء. مكروها نمشي طيب شيخ سليمان ما الفوات فوات طيب بان لا يجوز اذا الحمد لله ايش ؟ متى يفوت - 00:04:50

احسنتم يوم عرفة. بان يطلع الفجر يوم عرفة ولم يدخل يقف بها. ولم يقف بها طيب ماذما يفعل ؟ من فاته اي نعم لا فجينا من النحر انا اخطأت في التعبير. يفعل ثلاث اشياء - 00:05:30

يتحل لي عمرة. طيب ها ؟ احسنت قلنا في القضاء ان كان حج الفريضة وجب القضاء. وان كان غير الفريضة فصلنا. ان كان بتغريط بتغريط يقضي. وجب القضاء كان بغير تغريط لا يجب. جميل - 00:05:50

اشترط الشيخ سليمان كان يشترط ليس معيشة ابراهيم ما الاحصار اذا يمنع من من اكمال السكان. ماذما يفعل من احصر ؟ يهدى ويحلق ويحل فان لم يكن معه هدي عبد الرحمن على المذهب ولا على الصحيح - 00:06:30 المذهب وال الصحيح تسعه وحضرت الدليل ما امر متى ؟ في صلح الحديبية وكان جلهم فقيرا. ومع هذا ما اثر عنه عليه الصلاة والسلام جميل. طيب عبد المنعم من احصره مرض او ذهاب نفقة ماذما يفعل ؟ على المذهب - 00:07:10

مرض او ذهاب نفقة او ذهاب نفقة ان كان اشترط ما عليه شيء وما اشترط اشترط يذبح يسدي يسدي عبد الله على المذهب يبقى محrama ولو صفرا طول حياته وهو قول ضعيف. طيب ما دليلهم؟ ما دليلهم؟ فما استيسر من الحج. ها كمل فاذا امتنم - 00:07:40
قالوا في الانحصار فقط يكون بالعدو. والصواب؟ والصواب هو انه يهدي يهدي ويحج. اذا كان مريضا ولديه النفقه يهدف اذا كان ليس لديه النفقه فانه يصوم عشرة ايام على المذهب. اما القول القول الصحيح انه لا يعلم. احسنت. ممتاز - 00:08:10

ما شاء الله تبارك الله ممتاز. لكن عبد الله ما شاء الله متقن مفروض الحج تروح لا جدة الرسمية طيب نفس اليوم نقول انواع الاحساس ايه نوع من انواع احسنت هو نوع من الاحساس لكن اقول الانحصار يعني هو الحقيقة الفوات نوع احصاء - 00:08:30
عرفة او يحصر بعده او يحصر بمرظ وذهب نفقة. حكمها واحد والذهب بالنفقه وانما قال الله عز وجل فاذا امتنم لهذا هو الغالب. الغالب ان اذا احصر بعده هو الذي لا يستطيع الاكمال - 00:09:10

المرض ذهب النفقه يمكن يكمel. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. وللسابعين ولجميع المسلمين. قال الحجاوي - 00:09:30
رحمه الله تعالى بباب الهدي والاضحية والعقيدة. افضلها ابل ثم بقر ثم غنم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان المؤلف رحمه الله ختم كتاب المناسك بهذا الباب - 00:09:50
وابا ما يذبح والواقع ان الذي يتعلق بالحج منها هو الهدي وذكر الاضحية والعقيدة تبعا. تبعا. طيب والهدي هو ما يهدي الى البيت يعني يهدي الى البيت تقربا الى الله عز وجل ويذبح الفقراء. يهدي الى البيت - 00:10:10
تقربا الى الله عز وجل لاطعام الفقراء. والهدي عام وخاص فاما العام فكلما اعطي الفقراء فهو هدي. كل معطي الفقراء عند البيت عند البيت الحرام. يعني في الحرم عموما. وهذا يشمل - 00:10:40

انواعا كثيرة يشمل الذبائح من بهيمة الانعام ومن غيرها حتى الدجاج او التمر او البر كل هذا يعتبر من الهدايا. واما الخاص واما للحجاج ولا يكون الا من بهيمة الانعام. ولا يكون الا من بهيمة الانعام وهو الذي يقصده المؤلف رحمه الله هنا واما الاضحية فهي التي تذبح في الامصار يوم العيد وايام التشريق. يوم عيد الاضحى وايام التشريق. في الامصار يعني في غير مكة - 00:11:37
او من غير الحجاج حتى لو كان في مكة. واما العقيقة فهي التي تذبح بمناسبة المولود بمناسبة المولود ولها احكام مشتركة وبعضا يختص باحكام ويختص بعضها باحكام دون بعض. قال رحمه الله افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - 00:12:07
تظلها ابن ثم بقر ثم غنم. افادنا ان الهدي والاضحية هو والعقيدة انما تكون من هذه الاصناف وهي بهيمة الانعام وسبق ان الهدي العام يدخل فيه غير هذه الاصناف نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى قولوا باب - 00:12:37
الهدي والاضحية والعقيدة هذا الباب يذكر فيه المصنف ثلاثة انواع من القرابان. الهدي وهو ما يذبح في الحج او العمرة واجبا او مستحبها وما يهدي الى البيت في غير الحج والعمرة. والاضحية وعلى هذا يهدي في غير ايام الحج. يهدي من غير - 00:13:07
ايه امك ثياب تبعث للفقراء هذى تعتبر هدية. نعم. والاضحية وهي ما يذبح في يوم عيد الاضحى. والعقيدة وهي ما يذبح ايام بعده والعقيدة وهي ما يذبح عن المولود. قال - 00:13:27

حفظه الله افضل الانواع التي تذبح افضلها ابل ثم بقر ثم غنم وافضل ما يذبح في هذه القرابات الثلاث ابل ثم البقر ثم الغنم. ولكن في الحقيقة سوف يأتينا ان الافضل الشاه. الشاه افضل من البعير. وافضل من البعير - 00:13:55
هذا اللي جاءت به السنة. نعم. قال المصنف رحمه الله ولا يجزئ الا جذع ضأن وثني وثني سواه فالابل خمس ولقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها. قوله رحمه الله ولا يجزئ الى اخره هذا - 00:14:15
بدأ الان يبين شروط هذه الهدي والاضحية والعقيدة ونقول اكتبوا فوق شروطهم من حيث العموم اولا ان تكون من بهيمة تنعم. اولا تكون بهيمة الانعام. الثاني ان تبلغ السن - 00:14:35
معتبرة شرعا ان تبلغ السن السن المعتبرة شرعا. الثالث ان تكون خالية ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء. ان تكون خالية

من العيوب المانعة من الاجزاء. الرابع ان تكون في الوقت - 00:14:55

ان تكون في الوقت نعم قال ونجزي جذع ظأن جذع ظأن هما بلغ ستة اشهر. جذع ظأن هو بلغ ستة اشهر وقول وثني سواه الثنبي من المعز ما له سنة - 00:15:25

ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين. نعم قال الشارع حفظه الله تعالى السن المجزئة في هذه القرابين. ولا يجزي الا جذع ضأن وثني سواه فالابل خمس - 00:15:52

لبقر سنتان ولمعزع سنة ولظأن نصفها. لا يجزي في الهدي ولا في الاضاحي ولا في العقيقة الا جذع الضأن وهو ما تم له ستة اشهر. قول فاجز الا جذع الضأن هذا اقل السن المعتبرة. لكن ثني الضأن يصح الجمع من الضأن ما - 00:16:12

الكبير يصحو لكن اقل ما يوجد في ظأن الجذع او ثني من غير الضأن والثني من المعز هو ما تم له سنة. والثني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان. قال المصنف رحمة الله وتجزي الشاة عن واحد والبدنة - 00:16:32

والبقرة عن سبعة. تجزي الشاة عن واحد يعني في الاضاحية وفي الهدي وكذلك وكذلك في العقيقة. يبيجينا ايضا تفسيرها. قوله البدنة والبقرة عن سبعة يعني يضحي سبعة بناقة او بقرة سبع ولو زاد الانسان فضحي باصبعين جاز ولو - 00:16:58

بناقة كاملة جاز هذا خير. لكن اقل ما يجزي سبع لكن العقيقة لا يجزي فيها الشرك في الدم. يعني لا يصح ان يشترك سبعة عندهم اولاد. في ناقه ما يصح وسوف يأتيبني ان شاء الله تعالى لماذا؟ اقرأ قال الشارع حفظه الله تعالى من تجزي عنه هذه - 00:17:26

الانواع وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. الشاة تجزي عن واحد ولا تقبل ولا تقبل الاشتراك في الذبح والبنات تجزء عن سبعة والبقرة تجزي عن سبعة فيشتراك السبعة في بغير او يشتركون في بقرة وذلك في الهدي وفي - 00:17:52

وهذا في الذبح اما في الثواب فيشمل كل من نوبت عنه. طيب قوله حفظه الله الشاة تجزء عن واحد ولا بالاشتراك في الذبح. لماذا؟ نقول هكذا جاءت الادلة. جاء الدليل بالتشريك في البدنة وفي البقرة - 00:18:12

ولم يأتي دليل في ان واحدا اكثرا من واحد اشتراكوا في شهر طيب قوله الشيخ حفظه وذلك بالهدي وفي الاضاحية اشارته الى ما ذكرنا ان العقيقة لا يجزي فيها الشرك في الدم - 00:18:32

فان اختار يذبح بقرة او بدنة فلا بد من واحدة وقوله هذا في الذبح واما في الثواب فيشمل كل من نوبت عنه. وعلى هذا يجوز ان تذبح شاة وتقول باسم الله - 00:18:50

اللهم عني وعن هالبيت بل هذا هو السنة. وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبسين. ذبحهم بيده. فقال عن الاول باسم الله الله اكبر اللهم هذا عن محمد وال محمد وذبح الثاني فقال اللهم عن محمد وعن امة محمد - 00:19:06

وعلى هذا من لم يجد اضحية الان يقول ابشر النبي ضحي عنك. نعم. قال المصنف رحمة الله ولا تجزي العوراء والعرفاء والعرجاء والجداء والمريضة والعضاء. بل البتراء خلقة والجماع والخشبي غير المحبوب وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف اقل حسرا. اصبر

اقول - 00:19:26

قط اقل صفة لقطع اقل من النصف. طيب قال رحمة الله ولا تجد العورة الى اخره العيوب المانحة من الاجزاء اربعة. اربعة او ما كان اشد منها. وهي العوراء - 00:19:56

والعرفاء والعرجاء والمريضة. اذا هي العوراء والعرفاء والعرجاء والمريضة. وسوف يأتيانا تفسير هذه الاشياء. او ما هو اشد منهم او ما هو اشد منهم. اشد من العوراء العميا. حسد اشد من الارجاء مقطعة ثنتين. طيب ما كانت اقل - 00:20:16

من هذى يعني فيها عيب اقل من هذى الاربعة ذي فتجزئ لكن غيرها اولى. طيب قال رحمة الله ولا تجزي العوراء وهي التي في عينها خسف. في عينها خسف يعني - 00:20:57

عين مفقوعة مفقوعة العين والسبب ان هذا عيب ثم انه يقل اكلها. فتضعف. يقل فتضعف. العوراء والعميلا من باب اولى. قوله العرفاء هي الهزيلة. العرفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها. الهزيلة التي لا مخ فيها ولتعرفون ما المخ - 00:21:17

هو مثل الدهن داخل العظم. داخل العظم. وهو يعني يقوى نظام ويقوى البدن. لا في كل عظم فيه الفاتحة. ها؟ لا هو من داخل عظم.

يعني عظم الساق ساق الشاة والبعير من داخله سبحانه الله فتحة مثل - [00:21:56](#)

في الماسورة هذى فيها مخ. طيب والعرجاء والمراد بالعرجاء هنا ما كان فيه عرج يمنعها من لحاق الكلمات. يمنعه من اللحاق السليمات اما لو كان عرجها يسير لا يمنعها من لحاق صواحبها فلا يمنع الاجابة - [00:22:26](#)

بعض البهائم تهمز تحس ان فيها عرج لكنها مع الغنم ومع الابل تمشي معهم هذا ما يمنع فالمراد بالعرجاء هنا ما هي؟ هي التي فيها عرج يمنعها من لحاق السيارات والاهتمام - [00:22:56](#)

الاهتمام هي التي قد ذهبت اسنانها. ذهبت اسنانها من اصلها يعني تقلعت او اه تأكلت تماما حتى ما في ليس فيها اسنان لانها لا تستحسن الاكل. ولا تقطيع الشجر ضعف طيب قال والجداء - [00:23:20](#)

الجداء هي التي قد نشف ضرعها. قد نشف ضرعها. الواقع ان الجدة تجزى تجزء لكنها خلاف الاولى. مثل الاهتمام. اذا كانت لم تضعف طعفا يجعلها عجفافا تكون عجفافا تكون عجفافا انها عتماء. ثم قال والمريضة والمريضة - [00:23:46](#)

اي البين مرضها. البين مرضها. ويبين مرضها علامات منها ان يظهر عليها. يظهر عليها المرض. اما بالحرارة او بالكحة الغنم تكح قل ايه نعم تكح سبحانه العظيم كتحتها بصوتها مثل كحة الرجال والمرأة ها - [00:24:16](#)

او اذ ما تأكل. يعني ما يظهر عليها المرض لكن لا تأكل. يوضع عنده الاكل ولا تأكل. هذا مرض مرض بين طيب قال والغضباء العضباء هي التي قد قطع قرنها - [00:24:56](#)

او اذنها. قد قطع قرنها او اذنها. فان كانت بدون خلقة فهي الجماء جماء. اذكار المؤلفة انها تجزء. وان كان بدون اذن خلقة فهي الصمع ثم الصناعه تجزى هذه ها طيب ثم قال بل البتراء خلقة - [00:25:16](#)

البتراء خلقة. البتراء خلقة هي مقطوعة الذيل مقطوعة الذيل اه عفوا التي لا ذنب لها. يعني خلقة لا ذنب لها فترة الشيخ حفظه الله يعني كأنه يعني جعل العضاء بتروح - [00:25:56](#)

ايه ده؟ وكأن هذا من نساخ. واقع البتراء هي التي لا ذنب لها. خلقة فهذه تجزأ طيب في القاء ان كانت مقطوعة الذنب يعني فنقول ان كاد ان كان ذنبه مقصودا لم تجزى. وان كان ذنبها لا يقصد فتجزى - [00:26:25](#)

مقطوع طيب مثل ايش اللي غير مقصود؟ لا الماعز الماعز صغير هذى تجزء اما كان ذنبه يقصد مثل الظأن فهذه ما تجزم. ما تجزم طيب قال رحمة الله والجماه عرفناها والخصي غير المجبوب - [00:26:55](#)

الخاسرين المجبوب. الخسي هو الذي قد اخذت بيضة خصيتين. الخسي هو قد اخذت بيضة خصيتين وهذا يجعل لحمه يطيب. ها نعم يجعل لحمه يجعل لحمه يطيب. ويسمن لانه يترك يعني النزول على - [00:27:25](#)

البهائم يعني ما يضرب فيطيب لحمه. طيب وظاهر كلامه انه لو جبت خصيتك يعني من اصلها ما يجزى. والصواب انه يجزى. لأن الخصية غير مقصودتين. لأن الخصيتين غير مقصودين انه يجزى قوله وما باذنه او - [00:27:55](#)

وقرنه قطع اقل من النصف. يعني انه يجزى هذا صحيح. اقرأ ها؟ هل فيها حساب ولا حاجة هل يعذب الانسان لا لا لا هذا مما اباحه الله عز وجل وذلك النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين - [00:28:25](#)

موجوعين والوجع هل تعرف الوجع؟ يؤتى بالخصوصية ثم ترف بين حجرين وهو في فيه ما يؤخذ فلا ما عاد يضرب يعني ما ينزو على الاناث يجوز لأن هذا لمصلحة المالك مثل الوسم الوسم بالثار في الابل والبقر توسم - [00:28:55](#)

ومنها يعني في عذاب لانه يجوز في مصلحة. نعم. الشيخ القرون يعني ما مقصودة لا القرار غير مقصود لكنه لكته لا يجعل منظرها جيدا فتكون خلاف الاولى. قال الشارح حفظه الله تعالى العيوب التي - [00:29:20](#)

يمنع الاجزاء ولا تجزئ العوراء وهي عمياء احدى العينين. والعدفاء هي الهزيلة التي لا مخ فيها وهي التي اصابها العرج في احدى قوائمه فلا تطيق المشي مع الصحاح. والاهتمام التي ذهبت اسنانها - [00:29:50](#)

من اصلها بان انقلعت اسنانها من جذوعها. والجداء هي التي نشف ضرعها من الكبر والمريضة البين مرضها. اما المرض البسيط الذي لا يعيي اللحم فانه لا يؤثر. ما يسمى بالدواري - [00:30:10](#)

دارية. هل تعرفون ما الدالية؟ هي ورم ينبع في اللحم. فاحيانا يكون هذا الورم في في الجلد يعني في في الجلد الخارجي هذا يجزئ انه ما يأثم اللحم واحيانا يكون داخل اللحم سبحانه الله العظيم وفي الفخذ وفي الجنب - 00:30:29
هذا ما تجزئها باللمس يلمس يعرف نعم والعبباء هي التي قطعت اذنها او قرنها. والبتراء وهي التي ذهب اكثراً قرنها او اذنها. والصوب من البتراء التي لا ذنب لها خلقة ومقطوعة - 00:30:49

اكتبوها. ولعل الكتابة هذى سبق اما سبق لسان من الشيخ حفظه الله او من الكاتب الذي كتب كلام قال المصنف بل البتراء والجماع والخصي غير المجبوب وما باذنه او قرنها قطع اقل من النصف اقل - 00:31:09
اقل من النصف. اما البتراء خلقة وهي التي ليس لها قرن ولا اذن من الاصل. فانها تجزئ. هذا كلام الشيخ الان وافق الكلام خلقة التي ليس لها قرن ولا اذن. وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرنان. وكذلك يجزئ - 00:31:39
قصي من هذه البهائم وهو ما ردت وهو ما ردت خصيتها ويسمى بالمرجوة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ بالوجه ايه ويسمى بالمرجوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بالخصي من الضأن بل - 00:31:59
ربما يكون الخصي احسن او احسن احسن. خبر يكون. بل ربما يكون الخصي احسن لحاما من غيره، ويجزئ من الغنم او البقر ما باذنه او قرنها قطع اقل اقل من النصف. اما النصف - 00:32:19

اكثر فلا يجزئ. والصواب ان القرن غير مقصود. القرن عظم ياس يجزئ حتى لو كان مقطوع مقطوع القرنين مثل الاذن لو قطعت اذناه تجزئ مكرهه وما ينبغي خلاف الاولى لكن يجزئ نعم قال المصنف رحمة الله - 00:32:39
الله تعالى والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحرية في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ويذبح غيرها ويجوز عكسها ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها - 00:33:09

او يوكل مسلماً ويشهدها. بهذه القطعة من كلام المؤلف رحمة الله بين كيفية الذبح. فقال السنة نحر الابل وبعدها قال ويذبح غيرها.
والفرق بين النحر والذبح ان النحر الظرف في الحلق. واما النحر فهي السكين - 00:33:29

الحلق امبارح بالسكين طيب قال والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وهكذا جاءت السنة تعقل اليد اليسرى واين يكون الذابح؟ خلفائي عند عندنا يكون من الجهة اليمنى وليس من الجهة اليسرى لماذا؟ معقولة - 00:33:49
قد تقتله لكن لو كان اه اعصم اشول تقول يعقد اليمنى خل اليسرى غير معقولة ثم ينحرها ونحر الابل من ايسير ما يكون. اذا فعل به هكذا اذا عقلت اليد احدي يديها واتى من جهة اخرى - 00:34:19
طعنها نحرها سهل جدا. والان ناس في المجازر يأتي عندهم معارك في الذبح. حتى يجتمع عشرة احياناً لا توقف. العقل ها توقف هكذا ظدها تمنع قلمك. هي مارك يبرك. لا يعقلها ثم يقيمهها - 00:34:39

نعم. طيب قال وفيطعنها بالحرية. الحرية وبالسكين لكن حربها عندهم حرب مثل الرماح. اليسير اقوى جدا. فيطعنها سريعة الموت اذا طعنها من اصل حلقتها من اصل النحر مصنوع عنق سريعة الموت. وقد حدثت ولم ارى ان في ايام ايام مني - 00:35:09
بعض يعني الجزارين يمر على عشرات الابل بلحظة يذبحها كلهم. شيء عجب بل بدونه حتى ما تعقل. بدون عقل هي بسكين كذا يفر هكذا ويمشي. وتطيح فطحيق على طول - 00:35:39

سبحان الله العظيم شيء عجب! اي طعنة واحدة. وليس يعني تخيل موجود. ها لا لا تطحيق بعدها خلاص انتهى. ينحرها نحراً يدخل سكين قوي حاد. سكين قوي راسه قوي جداً من الجهتين يمسكها يلف الراكد ويمشي ثالث كذا يطعن يفر يمشي يعني يضرها ويمرها كذا يمشي - 00:35:59

الناقة اصل عنق هذا فيه العروق. في مجمع العروق هي هنا وفراها شوي كذا يمين يسار. قطع العروق وخلاص والدم يثعب تطحيق. طيب. طبعاً هذا الكلام ذا الدرس كنا جينا عنده ما سوى له شيء حتى التيس ما قدرنا نذبحه. طيب. اه تقول ويذبح غيرها اذبح غيره - 00:36:29

وبباب السكين على الحلق. ويجوز عكسها يعني يجوز يذبح الناقة وتنحر غيرها. ويقول باسم الله والله اكبر واستسمه شرط لصحة اه

نحل الذبيحة ولا تسقط لا بالجهل ولا بالنسayan ومن باب الاول والعمد - 00:36:59

والله اكبر هذا سنة. وقل اللهم هذا منك ولك يعني هذا دعاء. يعني الاعتراف بنعم الله عز وجل ان هذه الذبيحة الهدى او الاضحية او العقيقة من الله واليه. ويتوالها صاحبها هو هذا الافضل لان هذه عبادة - 00:37:19

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبح بنفسه ثلاثة وستين. والعجب انها عدد سنوات عمره سنة عمره وكل عليا فذبح الباقي وهو سبع وسبعين وثلاثين. او يوكل مسلما ويشهادها. مفهومه انه لا يجوز - 00:37:39

غير المسلم لانه هذه عبادة والعبادة انما يفعلها المسلمون دون غيرهم. لكن لو ذبح ذبحها ثم سلخ الكافر النصراني جاز. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى كيفية الذبح قوله والسنة - 00:37:59

تنحر الابل يعني ذبحها في نحرها. وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. وان تكون قائمة لا باركة لان هذا اسهل في ذبحها واسهل لخروج الدم. معقولة يدها اليسرى وذلك لقوله تعالى فاذكروا فاذكروا - 00:38:19

الله عليها صواف. صواف يعني قائمات مصففات. يعني قائمة على قوائمها معقولة اليد اليسرى. والنحر للابل فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. ويذبح غيرها والذبح يكون للبقر والغنم - 00:38:39

عكسها ويجوز عكسها بان ينحر الغنم والبقر ويذبح الابل. لكن الافضل ان النحر يكون للابل وان الذبح كونوا للبقر والغنم قوله يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك التسمية على الذبيحة واجبة لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف - 00:38:59

وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. واما قوله الله اكبر فهذا سنة قوله ويتوالها صاحبها او يوكل مسلما ويشهادها. والافضل ان صاحبها يتولى ذبحها وتوزيع لحمها. فان كان لا - 00:39:22

يقدر على ذلك او لا يحسن فانه يوكل من يقوم به. فان النبي صلى الله عليه وسلم نحر من نحر من هديه ثلاثة وستين ووكل عليا رضي الله عنه ان ينحر الباقي حتى كمل المئة فدل هذا على ان توليه بنفسه افضل - 00:39:42

وان له ان يوكل اذا تعب او حصل له عذر فانه يوكل من ينوب منابه في هذا. نعم قال المصنف رحمة الله وقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده ويكره في ليلتهما - 00:40:02

فات قضى واجبه. وقت الذبح سواء كان للهدايا او للاضاحي. بعد صلاة العيد او قدره وقدر صلاة العيد يعني يقدر الانسان بعد طلوع الشمس وارتفاع عقيدة رمح وقت صلاة العيد يعني ما بين نصف ساعة الى ساعة - 00:40:21

الاربع وهذا وقت الذبح. او الى يومين بعده يعني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ايام ذبح. والصواب ان الثالث عشر ايضا يضم اليها. وعليه فتكون ايام الذبح اربعة يوم العيد وتلاته ايام بعده. وقوله يكره في ليلتهما. يكره لانه قد لا - 00:40:41

الذبح ولا السلخ ولا احسان التقطيع وما اشبه ذلك. لكن الان بعد وجود الانوار والكهرباء لا يشكى بل ربما يكون الذبح في الليالي هذه الايام ايسر لان وقته وقت بارد بعكس النهار فهو حر شديد فان فات قضى - 00:41:08

جبه يعني ان لم يذبح الا بعد هذه الايام فان يقضي الواجب واما ما كان ليس واجبا فلا قضاء عليه والواجب مثل ذبح الهدي للممتنع والقارن فلو انه لم يعلم نسي - 00:41:28

انه لم يذبح الا بعد في اليوم بعد غروب اليوم الثالث عشر. فيقول اذبح لهم. هذا اذبحه قضاء. مثل لو انه نذر نذر ان نذر ان يذبح هديا. ولو لم يكن ممتنعا وقارن. ومثله الاضحية. لو انه عينه - 00:41:48

ثم وكل احدا وسافر مثلا ثم بعد ان رجع الذبيحة موجودة. وش ما ذبحتك خلاص ونسبيت. وما درت ايش تبي تبيع سويبة. بعض الناس يعني عنده نوع غفلة يذبحها. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى قوله وقت الذبح بعد صلاة العيد او - 00:42:08

وقدرها الى يومين بعده وقت الذبح يبدأ بعد صلاة العيد او قدرها اذا لم يكن هناك صلاة عيد كالبادية مثلا او المسافرين مسافرين ايه مثل اناس مسافرين بيزبحون اضحية هم في الطريق - 00:42:32

متى نذبحها؟ ونقدر صلاة العيد طيب مسافرينا قصدك الظلمة؟ اي نعم. مسافرينا نعم فانهم يقدرون صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وفات وقت يمكن فيه صلاة العيد لو كانت تفعل - 00:42:52

فيذبحون عند ذلك. اما من ذبح قبل صلاة العيد الهدي او ذبح الاضحية فان هذا لا يجزى لانه ادى عبادة قبل دخول في وقتها هذا وقت بداية الذبح ويستمر الى اخر ايام التشريق الثلاثة التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:43:17](#)

الثالثة عجب هذا الخطأ مستمر معنا. غلط. لان من الثالث عشر الى التاسع عشر مبنية دائما على فتح الجزئين نعم اذا ف تكون ايام الذبح للهدي والاضحية اربعة اي ايام اربعة خبر تكون اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده هذا هو الصحيح - [00:43:37](#)

خلاف ما قاله هنا انه يومان بعد العيد فقط. قوله ويكره في ليلتهما ويكره ذبح الهدي وذبح الاضحى في الليل وانما يستحب ان يكون الذبح في النهار. لكنه لو ذبحها في الليل اجزأ مع الكراهة - [00:44:09](#)

فان فاتت قضى واجبه اذا فاتت ايام التشريق فانه يذبح الهدي الواجب لحج تمع او قران ويكون قضاء اما هدي التطوع فانه اذا فاته وفاته فاتت فاضت الفضيلة فقط وله ان يذبح متى - [00:44:29](#)

تشاء وكذلك الاضحية الواجبة. لان الاضحية على قسمين اضحية واجبة وهي الوصية وهي واجبة وفاتها يذبحها قضاء. وكذلك الاضحية غير الواجب من اصلها. لكن عينها فاذا قال اشتري ذبيحة - [00:44:49](#)

ترى شاة قال هذى اضحية بس وجبتنا وجب ان نذبحها فلو لم يذبحها الا بعد ايام الذبح ذبحها قضاء نعم. هذه ولا هذا؟ وهي الوصية. هذه اذا فاتوا لا شف يقول لان - [00:45:09](#)

الاضحية على قسم اضحية واجبة وهي الوصية فاصلة حط فاصلة هنا. ثم استأنف فقال به اذا فات وفاتها يذبحها قضاء. الفاصل بين وفاته يذبحه ما لها داعي. شو الفاصلة؟ شلها - [00:45:29](#)

ذبح اضحية غيره فتكون عن عن ذاك. تكون عن ذاك عن عن الذي اشتراها شاته. ها خلاص تكون لكل واحد ذبيحته. انما الاعمال بالنيات. نعم قال حفظه الله اما الاضحية التي يتبرع بها المسلم نظير ذلك لواحد اعطى الجزار الاضحية اذبحها فقال الجزار - [00:45:49](#)

اللهم اعني على هالبيت ذبحها ما ينفع عن ذاك. نعم. اما الاضحية التي يتبرع بها المسلم هذه اذا فات وقت ذبح الاضحى لا يذبحها لانها سنة فات وفتها وقتها. ها؟ طيب - [00:46:29](#)

صورة هذا ان الانسان ينوي نية فقط ان يذبح اضحية من غنمته. ثم ينسى ولا يذكر الا بعد ايام الذبح لم تتعين لم تكن واجبة هذه مستحبة ما يفعل شيئا. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - [00:46:49](#)

يتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية هذا ما ذكرنا قبل قليل. انسان مثلا اراد ان يضحي قال هذه اضحية. الان وجبت اذا عينها وجبت. ولذلك اذا عينها ما يجوز ان يبيعها وان يذبح - [00:47:09](#)

الا اذا اراد بدلها فخير منه. طيب اما لو نوى نظر في غنمته ثم قال هذى البيضاء ما تكلم وخلص. ان شاء الله ما تتعين. لابد من التعين. وهكذا الهدي - [00:47:29](#)

طيب فان اشتراها بالنية اشتراه على انها اضحية او اشتراه على انها هدي ها هنا تتعين لان الشراء عمل اما لو كانت عندي في حوشة في حظيرته ونوى فقط بالنية - [00:47:49](#)

لابد من عمل يقول هذه او يسمها وكان الناس عندنا في نجد يحنون ما ادري هل بقي العذاب باقي ولا باقية؟ في الطشاش اسرع. الحناء يحنون الغنم ضع نوم سبحان العظيم عنها اضحية تستعينا تعين نعم قال السارح حفظه الله تعالى التعين - [00:48:09](#)

يوجب ذبحا معين. قال رحمة الله ويتعينان اي الهدي والاضحية بما عينه منها. بقوله هذا هدي او اضحية فاذا قال هذا هدي او هذا اضحية فان هذا الذي عينه من بهيمة الانعام يختص الحكم به ويتعلق - [00:48:39](#)

والحكم به فيصبح واجبا واجبا تتفيد. فاذا قال هذا هدي فانه يتعين للهدي ويلزم ذبحه فيه. او قال هذه فان هذا الحيوان يتعين للاضحية ويجب عليه ذبحه فيها. قوله لا بالنية وهذا التعين انما - [00:48:59](#)

يكون بالقول بلسانه لا بالنية فقط. فاذا نوى ان هذا الحيوان يكون هديا او نواه ان يكون اضحية دون ان يتلفظ انه لا يتعين قال المصنف رحمة الله واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبة - [00:49:19](#)

والا ان يبدلها بخير منها. طيب هذا ما يترتب على التعين كما تقدم معنا انه لا يجوز ان يبيعها. ولا ان يبدلها الا اذا كان خير منها فيبيعها ويشربها احسن منها. يبدلها بوحد افضل. لانه زادها خيرا. اما لو كان ما يزيدها وانما - [00:49:39](#)

وانما ينقصها فلا يجوز وهكذا كانت مساوية ليس له داعي. نعم. قال الشارب حفظه الله ما يترتب على التعين قوله اذا تعينت لم يجر بيعها ولا هبها الا ان يبدلها بخير منها هذه ثمرة التعين اذا قال هذه - [00:49:59](#)

ثمرة التعين اي نتيجة تعين اي ما يترتب على التعين. نعم. اذا قال هذه شاة هج او هذه الشاة اضحية فانها حينئذ تعينت عليه ووجب عليه ذبحها لما عينها له. ولا يجوز له نقل الملك فيها - [00:50:19](#)

لا بيع ولا هبة لانها أصبحت وقفا لله عز وجل الا في سورة واحدة وهي اذا ابدلها بخير منها فانه يجوز له ان يبيعها وان يهديها وان يهديها. لانه حصل احسن منها وان يهديها. يجعله هدي - [00:50:39](#)

ان يهديها لانه حصل احسن من احسن منها. اما ابدلها بمثلها او باقل باقل من الصدف. او باقل منها فان هذا لا يجوز قال المصنف رحمة الله تعالى ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها. ويتصدق به ولا يعطى جائزها اجرته منها - [00:50:59](#)

ولا بيع جلدتها ولا يعطي. احسن الله. ولا يعطي جائزها اجرته منها. ولا بيع جلدتها ولا شيئا منها بل ينتفع بها طيب من يعرب لنا اجرته؟ كلمة واحدة ابراهيم احسن مفعول ثانى. قلت هذا كذا؟ مفعول ثانى - [00:51:33](#)

الآن المفعول الاول جائزها وان الفاعل هو ظمیر. طيب قال رحمة الله هو يجوز صوفها ونحوها نحو الصوف شيئاً الور والشعر فالصوف للضأن والوبر للابل والشعر للغنم والبقر ما لها شيء شعرها يعني قليل جداً ما يجز يقول ان كان ان - [00:52:03](#)

لها كما لو كان ملبداً كثيراً والوقت حر او برد اذا كان برد لا ان كان حر ايضاً لا ان هذا يقبها. اما لو كان الجو معتدلاً وهذا يحدث لها مضايقتها فيجزه. ويتصدق - [00:52:33](#)

وبه فلا يبيعه. ولا يعطي جائزها اجرته منها. لان الذبح واجب عليه وما يترتب على الذبح واجب ايضاً. فلو اعطى جائزها اجرته منها فكانه عاد في صدقته. ولا يجوز العود في - [00:52:53](#)

صدقة ولا بيع جلدتها ولا شيئاً منها لكن له ان ينتفع بها فيجعله قربة او يجعل الشعر هذا اللي جزء بيتاً يجوز. نعم. بعض الناس تحرز حتى من يعني يأتي مئة ريال - [00:53:13](#)

خمسين وكل منا اللحم هذا ايه هذا خطأ نقول لا اذا اعطاه اجرته جاز له ان يتصدق عليه كان فقيراً او يهدي على ان كان غنياً ما في بأس. قال الشارف حفظه الله تعالى لا مانع من عمل - [00:53:43](#)

ما يصلحها قبل ذبحها. قوله يجوز صوفها ونحوه ان كان ان فعلها ويتصدق به يجوز له بعد تعينه او يهدي على ان ينتفع منها بما لا يضرها. كان يجوز صوفها اذا كان جزده انفع لها. اما اذا كان جوز الصوف يضرها - [00:54:03](#)

او ينقص من قيمتها او ينقص من هيئتها فانه لا يجوز له ذلك. لكن اذا كان بقاء الصوف عليها يضرها واخذه عنها انفع له فانه يفعل ذلك لكن لا يتملكه بل يتصدق به لانه تابع لها خارج عن ملكه - [00:54:23](#)

قال حفظه الله لا تجوز المعاوضة بلحمة. قوله ولا يعطي جائز احدا لذبحها انه لا يعطيه اجرته من لحمة بل يعطيه الاجرة من ماله هو. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعطي لا يعطي [00:54:43](#)

ولا يعطي الجزار ولا يعطي البخاري ولا يعطي الجزار بدنيا الجزار نائب فاعل جزارون. ايه ولا يعطي الجزار منها شيئاً. لانها خرجت من عن ملكه واصبحت لله عز وجل. فلا يقي - [00:55:03](#)

فلا يقي بها ما له فان اجرة الجزار واجبة واجبة عليه. فلا يقي ماله بشيء من لحم الهدي او الاضحية قوله ولا بيع جلدتها ولا شيئاً منها بل ينتفع بها. ولا بيع جلد الاضحية او الهدي او شيئاً من من اجزائه - [00:55:43](#)

لانه تابع لها وخارج عن ملكه. لكن له ان ينتفع به بان يجعل الجلد قربة ونحو ونحو ذلك ونحو ذلك وينتفع به دون بيع. احسنست. عبد الرحمن تؤذن الله اكبر - [00:56:03](#)

قرب قرب عند النوف. بسم الله لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله محمد رسول الله حي على الصلاة حي الاجابة الله اكبر لا الله الا الله

نعم. قال الحجاوي رحمة الله تعالى وان تعيبت ذبها تعيبت. صح. وان تعيبت ذبها واجزأت كيف يعني صار فيها عيب يذبها احسن الله اليك وان تعيبت ذبها واجزأه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. طيب قوله رحمة الله وان تعيبت ذبها. يعني بعد ان اشتراها - 00:57:33

للهمي والاضحى وعيتها تعيبت كأن انكسرت. فما صارت صارت ارجاء. فهو نذبها وتجزئ الا اذا كان ببعد او تفريط منه. فان كان ببعد او تفريط فانه يبدلها بغيرها. يقول الا ان تكون واجبة في ذمتي قبل التعين. مثل ماذا؟ مثل ان ينذر ان يذبح اضحية. ينذر ان - 00:58:13

تذبح هديا وهو ليس كان يكون مفردا. فهنا يجب ان يأتي بذبيحة غيرها تكون كاملة ليس فيها عيب. نعم. ها؟ الفرق؟ نعم. الفرق انه حينما وتعيبت بدون تعدل ولا تفريط منه هذه هي الذبيحة. ولم ولم تكن واجبة من قبل - 00:58:43

اما كانت واجبة فان يجب ان يذبح ذبيحة كاملة ما فيها عيوب. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى اذا تعيبت بعد التعين قولوا وان تعيبت ذبها واجزأه وهذا حكم اخر - 00:59:13

يتربى على تعبيتها بقوله هذا هدي او اضحية. فعلمنا انه اذا قال اذا قال هذا لا يجوز له ان يبيع لا يجوز له بيع ولا هبتها وهذا سبق. والحكم الثاني انها اذا تعيبت بان اصابها عيب من مرض او اصابها عرج او غير ذلك - 00:59:33

فانه لا يلزمها ان يبدلها بصحيبة بل يذبها على هيئتها. لأن هذا شيء حصل عليها بغير اختياره فيذبها على ما عليه قوله الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين اذا كانت واجبة في ذمته قبل التعين مثل النذر فان - 00:59:53

مثل النذر ومثل هدي المتعة والقرآن والوصية هذا واجب في ذمته قبل ان يتعجب هذا الحيوان. فاذا تعيبت لا يجزئه وذبحة. قال المصنف رحمة الله والاضحية سنة. وهذا قول الجمهور انها سنة مؤكدة - 01:00:13

سنة مؤكدة سنة ابينا ابراهيم عليه السلام وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وقال بعض العلماء بوجوبها وهو قول حنيفة واختار شيخ الاسلام رحمة الله وقال شيخنا انه قول جيد قول قوي لكن هذا للمستطيع - 01:00:33

اما من لا يستطيع الذبح الاضحية فانه نقول لا تذبح ولا تتدبر نعم قال الشارع حفظه الله حكم الاضحية والاضحية سنة مؤكدة والاضحية هي ما يذبح تقربا الى الله عز وجل في يوم عيد الاضحى وايام التشريق. اقتداء بالخليل عليه الصلاة والسلام. حيث امره الله بذبح - 01:00:53

اسماعيل ابن هلاء وامتحانا. فلما عزم على التنفيذ وامثال امر الله سبحانه وتعالى هو واسماعيل طاعة لله عز وجل. فان الله سبحانه وتعالى نسخ هذا الحكم وهو ذبح اسماعيل وفداء بذبح عظيم فدية لاسماعيل عليه الصلاة والسلام. فذبحة ابراهيم - 01:01:23

فصار سنة في ذريته الى يوم القيمة. وضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكتبين احياء لسنة ابراهيم وشرعية لامته الا انها غير واجبة. بل هي سنة مؤكدة عند جمهور اهل العلم - 01:01:43

قال المصنف رحمة الله وذبها افضل من الصدقة بثمنها. وذبح افضل من الصدق من ثمنها. يعني لو قال عندي الف ريال هل اشتري اشتري اضحية وذبها؟ او اتصدق بهذا بالالف؟ فالجواب انك تشتري وذبح اولا - 01:02:01

لان هذا سنة فالنبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد الاضحى ذبح ولم يتصدق. وثانيا لان الذبح في فيه عبادة مقصودة. ولذلك نذبها ونصدق بثمنها. نعم. قال الشافعي حفظه الله - 01:02:21

وذبها اي الأضحية افضل من الصدقة بثمنها لأن في ذبها تقربا الى الله عز وجل بسفك الدم في هذا اليوم فلا يساويه الصدقة وان كانت الصدقة ايضا طاعة لله عز وجل. ولكن ولكن الصدقة تشرع في كل وقت. والاضحية انما - 01:02:41

تحتضر بهذه الايام وفيها تقرب الى الله عز وجل بالذبح. قال الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين وقال تعالى فصل لربك وانحر. فالاضحية قربة الى الله عز وجل في هذه الايام. فلا تعادلها الصدقة. لان الصدقة - 01:03:01

فليس فيها ذبح ونسك والصدقة ايضا تشرع في كل وقت ووقتها موسع خلاف الاضحية فانها مخصصة في زمن محدد فلذلك

صار ذبحها افضل من الصدقة بثمنها. وبعض الناس يقول الناس ليسوا بحاجة الى اللحم في هذا الوقت - [01:03:21](#)

لانه يظن انها تذبح للحم فقط. ولا يعلم ان الاصل في ذبحها التقرب الى الله. واما اللحم فان انه تابع وليس مقصودا وحده. [نعم. قال المصنف رحمة الله ويحسن ان يأكل ويهدى ويتصدق - 01:03:41](#)

ثلاثة وان اكله والا اوقية يحسن ان يأخذ ويهدى يعني يدل اما اهديه فيعطيه هدية طيب قال رحمة الله يسأل ان يأكل ويهدى ويتصدق ثلاثة. يعني يفعل اضحيته وكذلك الهدي هذا الشيء. يأكل الثالث - [01:04:01](#)

ويتصدق بالثالث ويهدى الثالث والفرق بين الصدقة والهدية ان صدقة للفقير والهدية للغني ليس هناك دليل واضح لكن الفقهاء قالوا من اجل ان يأكل لكن اهم شيء في الهدي والاضحية لكن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:31](#)

في المئة بذنة امر من كل ناقة ان تؤخذ قطعة لحم ووضعت في قدر وطبخت فشرب من ماء قاتها واكل من بعض لحمها. [نعم](#). [الا لا لازم اضحيته - 01:04:51](#)

ما يصيب السنة الا بذلك. لكن لكن ليس واجبا. الواجب هو الصدقة. الواجب في الهدي والاضحية صوم الصدقة. فلا بد ان يتصدق بما [يصبح عليه اسم الصدقة. قال رحمة الله وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز والا ظمنها - 01:05:11](#)

فيدل على ان الصدقة باللحم واجبة. لكن اكلها كلها الا قطعات قليلة. رباع كيلو يصح. فلذلك كاملة نقول اشتري قطعة لحم وتصدق بها. [نعم. قال الشارف حفظه الله ما ما يفعل بلحمة - 01:05:31](#)

افعل بلحمة الاضحية. قوله ويحسن ان يأكل ويهدى ويتصدق ثلاثة يحسن لمن ذبح الاضحية او الهدي ليأكل منها لقوله سبحانه وتعالى [فاما وجبت ذنبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. ان سقطت - 01:05:51](#)

وفي الاية الاخرى واطعموا البائس الفقير. فيستحب له ان يقسمها ثلاثة اقسام. قسم تأكله هو واهل بيته كما فعل النبي صلى الله عليه [وسلم فانه اكل من هديه واكل ايضا من اضحيته عليه الصلاة والسلام. والقسم الثاني - 01:06:11](#)

اهديه الى اصدقائه واقاربه وجيرانه. والقسم الثالث يتصدق به على الفقراء والمساكين. هذا هو المستحب. فان كان اقاربه فقراء [جيранه فقراء تصدق عليه هم اولى. نعم. قولوا وان اكله الا اوقية تصدق بها - 01:06:31](#)

فيها جاز ولو اكل الاضحية كلها وتصدق منها بقليل اجزأه هذا. اجزأه هذا الذي تصدق به لانه يحصل وبه امثال قوله تعالى واطعموا [البائس الفقير. وقوله واطعموا القانع والمعتر. قوله والا ظمنها وان اكل - 01:06:51](#)

كلها ولم يتصدق منها بشيء فانه يضمن منها قدر ما يسمى صدقة كان يشتري قليلا من اللحم وتصدق به قال المصنف [رحمه الله ويحرم على من يضحي ان يأخذ في العشر من شعره وبشره - 01:07:11](#)

شيئاً نعم يحرم ان يمنع وهذا القول الصحيح. خلافاً لمن قال انه لا لا يمنع ان نقول هذا نفصل حديث قال صلى الله عليه وسلم اذا [دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يؤخذ من شعره ولا بشرته شيئاً وفي لفظ ومن اظفاره - 01:07:31](#)

ثلاث اشياء الشعر والبشرة والاظفار لا يأخذ منه وهذا هو الذي يضحي. يعني صاحب الاضحية وسواء وكل او ذبح بنفسه. فوكل او [ذبح نفسه. وهو الذي يمسك وليس اهل بيته يمسكون ايضا - 01:07:51](#)

حتى لو كان ضحي عنهم هذا هو القول الصحيح في المسألة ان الذي يمسك هو الذي اراد ان يضحي لقوله واراد ان يضحي. [نعم](#) [شيئنا الموكل هذا كالجزار. هل الجزارين الان في المسلح تمسكون - 01:08:11](#)

امسكونا هذا وكيل. قال الشارف حفظه الله ما يحرم على المضحي اخذه من شعره واظفاره قبل ذبح الاضحية قوله ويحرم على من [يضحي ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئاً من اراد ان يضحي عن نفسه منفرداً او مع - 01:08:31](#)

غيره فانه اذا دخلت عشر ذي الحجة يمسك عن اخذ شيء من شعره واظفاره الى ان يذبح الاضحية. لما في صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فاما دخلت العشر فلا يؤخذ من - [01:08:51](#) [شعره او من اظفاره شيئاً حتى يذبح الاضحية. او من اظفاره شيئاً حتى يذبح الاضحية. قال الفقهاء في الحكمة في كونه لا يأخذ من \[شعره ولا من اظفاره شيئاً في الايام العشر حتى يذبح اضحيته حتى يذبح - 01:09:11\]\(#\)](#)

اضحيته انه تشبه بالمحرم. يعني فكما ان المحرم بحج وعمره لا يأخذ من شعرك ولا من اظفاره شيئا فكذلك المضحى والذى يريد ان يضحى عن نفسه واراد ان يحرم بالحج والعمرة فانه عند الاحرام لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره - 01:09:31

الا انه ان اذا اراد ان يتخلل من العمرة في عشر ذي الحجة فانه يحلق رأسه او يقصر. لان هذا من اجل التسك فلا بد منه قال المصنف 01:09:51
رحمه الله فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن - 01:09:51

شاة تذبح يوم سابعه. فان فات ففي اربعة عشر ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى هذا هو النوع الثالث من انواع الذبائح التي تعبدنا بها وهي العقيقة وسبق الهدي والاضحية. والعقيقة - 01:10:11

هي التي تذبح عن المولود. وتذبح يوم السابعة وسميت عقبة من العق وهو القطع. ومنه حقوق الوالدين اي قطع صلتها لانها تقطع عروقها. في قيل والهدي ايضا يقطع عروقه والاضحية تقطع عروقها. فنقول ما - 01:10:31

سمى به شيء ما يقاس عليه غيره. مثل جمع مزدلفة ولا لا؟ سميت بذلك الحجاج يجتمعون فيها ابو عرفة ويجتمعون ايضا وفي منى لكن التسمية ما ما يقال لماذا؟ على كل حال هذه العقيقة عن الغلام عن الذكر - 01:10:51

وذبح واحدة الاجزاء وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعة فان فاته في اربعة عشر فات احدى وعشرين وهذا على سبيل الافضليه لكن لو ذبحها من اول يوم جاز ذبح في اليوم الثامن او العاشر جاز لكن الافضل في اليوم السابع او في الرابع العاشر اذا فات او في الحادي والعشرين - 01:11:11

وقد جاء ذلك في احاديث في حديث مرفوع وجاء موقوفا عائشة رضي الله عنها نعم قال الشارب حفظه الله تعالى فصل تسن العقيقة. النوع الثالث من انواع التقرب الى الله عز وجل بالذبح ذبح العقيقة. والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن - 01:11:31
بعد ولادته شكر الله عز وجل ليحصل من بركاتها على هذا المولود. في العقيقة سنة مؤكدة ايضا لان النبي صلى الله عليه كلما عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهم. وقال عليه الصلاة والسلام كل غلام كل مرتهن بعقيقته - 01:11:51

فتستحب اختلاف العلماء في ذلك. قال بعض العلماء مرتهن عن شفاعة الوالدين. وقال بعضهم بل مرتهن من في حياته التنفس فيها. فان للعقيقة اثر عليه. قال بركت فيه الله يطرح فيه البركة. نعم. فتستحب وتتأكد عن المولود وهي قربة الى الله سبحانه وتعالى وشكر له على هذا - 01:12:11

وايضا فيها سر وهو ان هذا المولود تناه بركات هذه القرابة. هذا خلاف الاتهام. هذا خلاف الاتهام نعم. قال حفظه الله ما مقدار ما يذبح في العقيقة؟ قوله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لان الانثى على النصف من - 01:12:41

ذكر في بعض الاحكام وهذا منها فالانثى تكون على النصف من الذكر في اربع مسائل في العقيقة كما هنا وفي الميراث قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وفي الديمة فان دية المرأة على النصف على النصف من دية الذكر وفي الشهادة فان شهادة الرجل على شهادة - 01:13:01

عن شهادة امرأتين قال تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاء. هذا يدل على ان المرأة دون الرجل هذه طبيعتها ولا يقال ان هذا عيب فيها وهكذا هذى خلقتهم. نعم. قال حفظه الله وقت ذبح العقيقة - 01:13:21

قولوا تذبحوا يوم سابعه فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين الافضل ان تذبح في يوم سابعه لان النبي الله عليه وسلم امر بذلك في اليوم السابع. ويحلق رأس الذكر. اما الجارية فانه لا يحلق رأسها. واذا - 01:13:41

وفاة الاسبوع الاول فانه في السابع الثاني. يوم اربعة عشر من من ولادته. فان فات السبع الثاني خله خله فان فاتت السبعة الثانية من ولادته في السبعة الثالثة في واحد - 01:14:01

وعشرين يوما من ولادته. قال المصنف رحمة الله وتنزع جدولها ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في ذنب. طيب تنزع جدولها يعني لا يكسر عظامها الظللوعات تكسر ويريد ما تكسر اما تنزع من المفاصل قالوا تفاؤلا - 01:14:21
لان الغلام يتم ما يتقطع. وهذا ما عليه دليل. قال شيخنا رحمة الله ولا ينبغي الاسهام في التفاؤل طيب قالوا ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية يعني في انه يأكل ويهدي ويتصدق وكذلك - 01:14:51

كأنهم بهيمة انعام ولابد فيها لا تكون فيها عيوب الا انه لا يجد فيها شرك في الدم في دم وقد تقدم معنا والسبب انه لم تأتي بذلك هذا من جهة الدليل ومن جهة التعليل لأنها مقابل نفس. العقيقة مقابل نفس - 01:15:11

لا تجعل نفس عن نفسين. نعم. قال الشارح حفظه الله تعالى وتنزع جدول اي اعضاء ولا عظمها تفاؤلا بسلامة المولود ولكن هذا لا دليل عليه. وحكمها كالاضحية وحكم العقيقة فيما - 01:15:31

تفعل بلحمة كالاضحية في انه يأكل ثلا ويهدى ثلا ويتصدق بثلث. وايضا ينتفع بجلدها وصوفها ولا يجوز له بيعه وانه لا يعطي الجزار اجرته من لحمها. قوله الا انه لا يجزئ فيها شيء - 01:15:51

في دم يعني لا يجزئ فيها سبع بدنة او سبع بقرة كما في الاضحية. لأن هذا شيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يذبح بدنة فانه يذبحها ويجعلها كلها عقيقة. واذا اراد ان يذبح بقرة فانه يذبحها ويجعلها - 01:16:11

كلها عقيقة. قال المصنف رحمة الله ولا تسن الفرعة ولا العسيرة الفرعة طيب وهذا ليس من السنة. وظاهرا انه يجوز لكن ليس سنة. طيب والفرعة هي اول نتاج الناقة والعتيره هي ذبيحة رجب. وقد كانت الجاهلية تفعلونها. فكانوا يذبحون الفرع للهتهم. وكانوا يذبحون عتيره - 01:16:31

في رجب تقربا الى الله هذا لا يجوز. لكن ان ذبح الفرع اول انتاج البعير تقرب من الله وشكرا له جاز ولو ذبح في العتيره لعلوت سب المشركين في رجب فلا يأس كما يذبح في شعبان وفي رمضان وفي شوال كل هذا جائز - 01:17:01

تشبه بالمشركين فهذا لا يجوز. نعم. قال الشارع حفظه الله تعالى ما لا يجوز في من الذبائح. ولا تسن الذبيحة الفرعة والفرعة هي اول ما تنتجه الناقة من اولادها. كانوا في الجاهلية يذبحون اول نساج الناقة - 01:17:21

اعتقادا منهم وقيل انهم يذبحونه للاصنام تبركا بها. فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولا تشرع لعти وهي الذبيحة في رجب لان رجبا لا يشرع تخصيصه بالذبيحة وانما هذا كان في الجاهلية كانوا يذبحون في اول الاسبوع من - 01:17:41

رجب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العتيره وكذلك لا يخص شهر رجب بشيء من العبادات دون غيره. لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو شهر كسائر الشعور فلا يخصص بصيام من بين الشهور ولا يخصص بقيام من بين سائر الشهور - 01:18:01

ولا يخصص بذبيحة من بين سائر الشهور. بل لا يخصص بعمره ايضا كما يقال العمرة الرجبية. فان هذا لا دليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم كل العمر الذي اداها العمrus عمرا. كل العمر صلى الله عليه كله احسن - 01:18:21

والنبي صلى الله عليه وسلم كل العمر التي اداها كلها في ذي القعدة الا عمارة الجعرانة فانها كانت في شوال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين داخلا الى مكة فكل عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في اشهر الحج ولم يكن منها شيء - 01:18:41

في شهر رجب فدل على انه لا يخصص شهر رجب بشيء من العبادات كما يفعله الخرافيون الان ولا يحتفل بليلة سبع وعشرين منه التي يقال انها ليلة الاسراء والمعراج. فما يفعله الخرافيون الان فان هذا شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم على - 01:19:01

انه لم يتعين ان الاشارة والمعراج وقعا في رجب. ولم يبين لنا الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. متى وقع الاسراء والمعراج فلو كان لنا حاجة في تعين اليوم او الليلة التي حصل فيها العشاء والمعراج لبينه الله ورسوله. فتخصيص هذه الليلة التي - 01:19:21

يظن انها ليلة الاسراء والمعراج من رجب باحتفال بدعة ما انزل الله بها من سلطان. وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وقال عليه الصلوة والسلام واياكم ومحذثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - 01:19:41

الحمد لله انتهينا من كتاب الحج وغدا ان شاء الله سنبدأ في تعليق على كتاب ابطال التنديس شرح اختصار التوحيد بارك الله فيكم - 01:20:01